

اساس : ١٩٩٩/٧٩

قرار : ١٩٩٩/٦٢

طالب النقض : رياض نسيب بزيع

ضد : حسن عزام والحق العام

بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣

اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية من محكمة التمييز مؤلفة من الرئيس رالف الرياشي
والمستشارين سمير عالية وجوزف سماحة (مندوباً)

فجرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ من رياض بزيع ضد حسن عزام
والحق العام طعناً في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ في غير موعده عن محكمة جنائيات
أحداث الجنوب .

وتقى الكرت هيئة المحكمة حسب مقتضى القانون ،
ومن ثم وفي حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي انطونيو عيسى الخوري
والكاتب السيد انور شريم أفهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز (الغرفة السادسة الجزائية)

لدى التدقيق والمذكرة ،

تبين ان طالب النقض رياض بزيع تقدم بواسطة وكيله بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ بطلب
نقض ضد حسن عزام والحق العام طعناً في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ في غير
موعده عن محكمة جنائيات أحداث الجنوب والقاضي بالآتي : ١ - ادانته في جنائية المادة ٥٤٧
عقوبات معطوفة على المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ وتطبيق أحكام قانون
الغfo العام رقم ٩١/٨٤ بحقه وحبسه مع التشغيل مدة ثلاث سنوات وتخفيضها بالمادة ٢٥٣
عقوبات الى سنة حبسأ، ٢ - ادانته في جنحة المادة ٧٢ أسلحة معطوفة على المرسوم ذاته

والزامه بتسليم قطعة السلاح...، ٣- تطبيق العقوبة الأشد ؛ ٤- الزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرة ملايين ل.ل. كتعويض؛ ٥- تضمينه الرسوم والمصاريف كافة .

وقد أدلّى بالأسباب التمييزية التالية:

- في الشكل : إن الطلب مقدم ضمن المهلة ومستوف لشروطه الشكلية.

- في الأساس :

١- مخالفة المادة ٢٤٤ محاكمات جزائية بانعقاد جلسة ختام المحاكمة في غياب مندوبي الأحداث وغياب وكيله المعذّر الذي تشتبث به وعدم تكليف محام للدفاع عنه مما يعتبر إغفالاً لحقوق الدفاع .

٢- مخالفة المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ باجراء المحاكمة علانية وغير سرية في عدم جلسات.

٣- إغفال البت في مصير الشاهدين فؤاد بزيع وجود بلحص في جلس ١٩٩٤/١٠/٢٤ .

٤- يوجد تناقض وعدم وضوح في الفقرة الحكيمية لجهة الخطأ في تحديد الوصف المنطبق على الفعل وخلص الى طلب قبول طعنه في الشكل والأساس ونقض الحكم المطعون فيه ورؤيه الداعي مجدداً .

وتبيّن من الأوراق الرسمية الواردة الى المحكمة والمضمومة الى الملف ان طالب النقض أوقف في سجن الشرطة العسكرية اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٢٨ وذلك بسبب جرم القتل.

وتبيّن ايضاً أنه ورد من المطلوب النقض ضده حسن عزام بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ اسقا حق وتنازل مطلق لا رجوع عنه وابرام ذمة طالب النقض من أي حق، وهو منظم لدى الكاتب العدل الشيخ علي .

بناء عليه

أولاً - في الشكل :

حيث أن الحكم الجنائي المطعون فيه لم يصدر في موعده وإنما صدر بتاريخ لاحق في ١٩٩٨/١٠/١ دون تبليغه من طالب النقض وقد جاء يطعن فيه ضد الخصم والحق العام بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ وقد وقع الطلب محام في الاستئناف وكيل وذكر فيه الأسباب وأرفق به صورة مصدقة عن الحكم المذكور مؤرخة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ وكذلك الوكالة الأصلية، فيكون طلب النقض قد توافرت فيه الشروط الشكلية العامة لوروده ضمن المهلة واستيفائه شروطه الشكلية ، كما توافر فيه الشرط الشكلي الخاص المنصوص عنه في المادة ١١٥ من قانون التنظيم القضائي إذ كان موقوفاً بالجرم لدى الشرطة العسكرية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ أي خلال مهلة النقض التي بدأت في حقه من تاريخ استحصاله على صورة الحكم في ١٩٩٨/١٠/١٣ وبحيث تنتهي بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ، الأمر الموجب لقبول طلب النقض في الشكل .

ثانياً - في الأساس :

- عن السبب الأول بعدم تأمين حق الدفاع عنه بمحاكمته في جلسة ختام المحاكمة بغياپ وكيله المعذر وقد تشتبث به دون تعيين وكيل آخر يدافع عنه.

حيث انه من الاطلاع على محضر ضبط المحاكمة لجلسة ختام المحاكمة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ والمرجأة للمرافعة تبين ان المدعى عليه (طالب النقض) حضر بالذات ولم يحضر وكيله المحامي قانصو بداعي المرض، وقد طلب المدعى عليه قبول معذرة وكيله لكتف المحكمة قررت رد المعذرة والسير في المحاكمة في غياب وكيله رغم انه متهم في جنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الأحداث المنحرفين ' لا يحق لمحكمة الحداث أن تجري محاكمة الحدث بالجنائية ما لم يعين محام عنه وإذا لم يعين ذوو الحدث أو جمعية حماية الحداث محامياً عن الحدث تأمر المحكمة عفواً بتعيين محام عنه' .


وحيث أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في سيرها بالمحاكمة في جنائية بغياپ وكيل المتهم الحدث المعذر بسبب المرض، دون أن تقوم عفواً بتعيين محام آخر للدفاع عنه، تكون قد خالفت القانون وأغفلت حقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام الإجراء المذكور معييناً يمتد أثره إلى الحكم كون ما بني على الباطل يكون باطلأ، الأمر المفضي إلى نقض الحكم وقبول الطعن في الأساس دون حاجة للتطرق إلى سائر الأسباب.

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقض في الشكل والأساس ونقض الحكم الجنائي المطعون فيه ورؤية الداعوى مجدداً وتدوين ورود إسقاط الحق الشخصي من المطلوب النقض
ضد هـ حسن عزام .

قراراً صدر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩

الرئيس



الرياشي

المستشار

عاليسة

المستشار المنتدب

سماحة

الكاتب

شريم